المحاضرة الثالثة

اركان القرار الإداري

يمتاز القرار الإداري بمجموعة من الصفات والأركان الواجب توفرها فيه ليحظى بصفة القرار الإداري السليم، ومن الواجب توافر هذه الأركان مجتمعة في القرار ليأخذ صفة القرار الشرعي، ومن هذه الأركان ركن السبب و ركن المحل و ركن الاختصاص بانواعه و وركن الشكل و الاجراءات و ركن الهدف والغاية ، وفيما يأتي سيتم ذكر هذه الأركان مع شرحها:

ركن السبب:

وهو أحد أركان القرار الإداري حيث يتوجب توافر سببًا لاتخاذ هذا القرار، فإن واقعة فصل موظف ما على سبيل المثال يجب أن تستند إلى سبب لفصله، كمخالفته قانون ما.

ركن المحل:

وهو أحد أركان القرار الإداري والمقصود بالمحل في اتخاذ القرارات هو موضوعها، بمعنى إذا قامت المنظمة باتخاذ قرار بتوظيف شخص فالمحل هو ادخال هذا الموظف في وظيفته وعليه فان ركن المحل هو الاثر المباشر للقرار.

ركن الاختصاص:

وهو أحد أركان القرار الإداري يجب أن يتوفر الاختصاص القانوني بمتخذ القرار، بمعنى أن يمتلك متخذ القرار صلاحية قانونية ممنوحة من سلطة أعلى تفوضه في اتخاذ القرار، وينقسم الاختصاص إلى مجموعة أقسام وهي :

الاختصاص الموضوعي الاختصاص المكاني، والاختصاص الزماني، الاختصاص الشخصي، و الموضوعي

وفيما يأتي شرحٌ لكل قسم من هذه الأقسام:

الاختصاص المكاني:

تحدد القوانين والأنظمة الداخلية لكل منظمة المنطقة الجغرافية التي من الممكن لجهة إدارية ما باتخاذ القرارات فيها، فإذا قامت جهة إدارية باتخاذ قرار في منطقة جغرافية ليست من صلاحياتها يعد القرار باطلًا.

الاختصاص الزماني :

إذ يتوجب على المفوض باتخاذ القرار اتخاذ هذه القرارات خلال فترة خدمته، فلا يجوز له اتخاذ القرار بعد انتهاء عقده أو انتهاء صلاحية التفويض.

الاختصاص الموضوعي:

ويقصد فيه أن يتمتع متخذ القرار بالخلفية الموضوعية اللازم لاتخاذ قرار متعلق في ذات موضوع الاختصاص، كأن يتخذ المدير المالي قرارًا بتعيين موظف، إذ أن التوظيف من مسؤولية الموارد البشرية

الاختصاص الشخصي:

تقوم الإدارة بإعطاء جهة إدارية ما الصلاحية لاتخاذ قرارات معينة، فيتوجب على الشخص المفوض باتخاذ القرار أن يتخذ القرار بنفسه ولا يجوز السماح لآخر باتخاذ هذه القرارات بمعنى ان الاختصاص الشخصي غير قابل للتفويض عكس الاختصاص الموضوعي .

ركن الشكل و الإجراءات :

وهو أحد أركان القرار الإداري و عوهو مقسم الى الشكل و الاجراءات ، والمقصود بشكل القرار هو القالب الذي يصب فيه القرار، بمعنى أن يتخذ القرار كتابيًا أو شفويًا او مسببا ، اما الاجراءات فيهي جملة الخطوات القانونية التي قد تسبق او تصاحب او تلي اتخاذ القرار تحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها

ركن الهدف و الغاية :

وهو أحد أركان القرار الإداري إذ يجب أن تتوفر الغاية الدافعة لاتخاذ القرار، وعادة ما تختلف غايات الهيئات الادارية اعتمادًا على النشاط الذي تقدمه و ان كان النشاط الاداري يجتمع فيغاية رئيسة وهي المصلحة العامة.

المرجع

عمار عوابدي .نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري. الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .2003.

المحاضرة الرابعة

العقود الإدارية

تُعدّ العقود الإداريّة من الأقسام التنظيميّة والمُؤثرة في الدول في العصر الحديث، سواء في المجالات الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة أو السياسيّة، فاعتمدت الإدارات المتنوعة على استخدام أسلوب العقود الإداريّة؛ بسبب سهولة تطبيقها وبساطتها، كما تتميّزُ العقود الإداريّة بأنّها تخضع لأحكامٍ قانونيّة عامة، وترتبط مع دور القضاء الإداريّ الذي يُساهم في اتّخاذ القرارات الخاصة بالقضايا الناشئة عن هذه العقود،ومن الممكن استنتاج تعريفٍ للعقودِ الإداريّة بأنّها أسلوب تُطبّقه الإدارة لتنفيذ نشاطٍ إداريّ مُرتبطٍ مع مرفق مُعين؛ من أجل المُساهمة في استمراريّة المُرفق بشكلٍ مُنتظم بالاعتماد على وجود رضا واتفاقٍ بين الإدارة وأشخاص اعتباريين أو طبيعيين.

<u>طُرق إبرام العقود الإدارية</u>

تتميّز الإدارة بامتلاكها خصائص السلطة العامة، ولكنها لا تمتلك الحُريّة في تطبيق العقود، فيتدخل القانون لتحديدِ طريقة إبرام العقود الإداريّة والتي يعتبرها أفضل طريقة تعاقد وفقاً للشروط والمواصفات القانونيّة، وغالباً تُستخدم مجموعة من الطُرق في عملية إبرام العقود الإداريّة، وفيما يأتي معلومات عن أهمّ طريقتين:

طريقة المُزايدة أو المُناقصة

تُعرَّف المُناقصة بأنّها اختيار الشخص الذي يُقدّم أفضل الشروط وأقلّ الأسعار، أمّا المُزايدة فهي إبرام عقد مع الشخص الذي يُقدّم أعلى سعر، وتسعى المُزايدة والمُناقصة إلى ضمانِ المُنافسة والمساواة في العقود؛ من خلال الإعلان وفقاً لأحكامِ القانون كي يعلم جميع الأشخاص بذلك؛ وخصوصاً الذين يمتلكون الخصائص التي تسمح لهم بالتقدم، ويؤدي ذلك إلى تحقيق المصالح الخاصة بالإدارة التي بدورها تُشكّل المصلحة العامة، وتُطبّق المُزايدة في كلٍّ من عمليات التأجير والبيع للمال الذي تملكه الإدارة العامة، أمّا المُناقصة فتُطبّق من خلال التوريد والعقود الخاصة بالأشغال العامة.

ويعتمد تنفيذ المُناقصة على تطبيق الخطوات الآتية:

إعداد الإدارة العامة لنموذج شروط المُناقصة بمُشاركة اللجنتين القانونيّة والفنيّة.

إعلان الإدارة العامة عن عقد المُناقصة؛ إذ تختلف طبيعة الإعلان وفقاً لنوعية المُناقصة، فمن الممكن أن تكونَ محليّةً ويُعلن عنها في الصحف ووسائل الإعلام المتنوعة، وقد تكون دوليّةً ويُعلن عنها في الصحف ووسائل الإعلام العالميّة، ومن الممكن اعتبارها مُناقصةً محدودةً؛ حيث تُرسل الإدارة العامة الإعلان الخاص بها إلى مجموعةٍ مُعينة من المُنشآت أو الأفراد، ويحقّ لهم فقط المشاركة في هذه المُناقصة.

تُشكّل الإدارة العامة بعد انتهاء الفترة الزمنيّة المُحدّدة للمُشاركة في المُناقصة لجنةً مسؤولةً عن فتح ظروفها؛ من أجل قراءة طلبات المشاركة، ومن ثمّ تفحص العروض المُقدمة من

المُنشآت والأشخاص؛ بهدف استبعاد العروض غير المُطابقة للشروط المُعلن عنها، وقبول العروض التي تتطابق مع الشروط.

تدرس اللجنة الخاصة بالبتّ في عروض المُناقصة كافة العروض التي وصلتها من لجنة دراسة الظروف، وتُقدّم اقتراحاتها حول إبرام العقود مع العروض التي قدمت أفضل المواصفات بأقلّ الأسعار، وفي حال تشابه أكثر من عرض معاً فمن الممكن تقسيم المُناقصة إذا كانت قابلةً للقسمة.

لا يُطبق العقد بالاعتماد على اقتراحات لجنة البت فقط، بل يجب التصديق على هذه الاقتراحات من خلال الإدارة المُحدّدة قانونيّاً.

بعد التصديق على الاقتراح يتمّ التواصل مع صاحب العرض المُختار؛ من أجل التوقيع على نموذج العقد الإداريّ، وسداد قيمة التأمين المُتبقية عليه، ويُعتبر صاحب العرض من تاريخ توقيعه للعقد مُتعاقِداً.

طريقة الشراء المُباشر

تُعرَّف طريقة الشراء أو الممارسة بأنّها تعاقد الإدارة العامة مع المُنشأة أو الشخص الذي تُريد إبرام عقدٍ إداريّ معه بشكلٍ مُباشر؛ لذلك تختلف عن طريقة المُناقصة، فلا تعتمد على الإعلانات أو وجود اللجان، بل تتواصل الإدارة بشكلٍ مُباشرٍ مع المنشآت أو الأفراد الذين تثق في خبرتهم من أجل التعاقد معهم؛ لذلك يُطلق على هذه الطريقة اسم الشراء المُباشر.

تُوفر طريقة الشراء المُباشر عدّة فوائد لعملية إبرام العقود الإداريّة، ومن الممكن تلخيصها وفقاً للآتي:

توفير المصروفات والوقت المُترتّب على تنفيذ طريقة المُناقصة؛ حيث لا تحتاج طريقة الشراء المباشر الالتزام بأي مصروفات أو فترة زمنيّة؛ ممّا يُساهم في توفير المال والوصول إلى النتيجة المطلوبة دون الحاجة لإجراءات ولجان.

تعتمد هذه الطريقة على التعاقد مع صاحب الخبرة دون أي قيود؛ مقارنةً بطريقة المُناقصة التي تعتمد على الأحكام القانونيّة في اختيار العرض الذي يُقدم أقل سعر؛ ممّا تغيب القدرة على التحقق من الخبرة وينتج عن ذلك زيادة الخطر على الإدارة.

أركان العقود الإدارية

يعتمد تطبيق العقود الإداريّة على وجود عدّة أركانٍ، وهي:

الرضا:

هو توافق إرادتين على إبرام العقد الإداريّ؛ عن طريق التعبير بالقبول والإيجاب مع التقيد بكافة الأحكام القانونيّة.

المكان:هو المحل أو الموقع الذي ستُنفّذ فيه عملية إبرام العقود الإداريّة بشكلٍ قانونيّ؛ لذلك يُشترط بمكانِ العقد الإداريّ التعيين النافي للجهل؛ أي أن يكونَ واضحاً ومشروعاً ويجوز استخدامه وفقاً للقانون.

السبب:

هو الاعتماد على وجود سبب مشروع لإبرام العقد بعد تحقيق ركنيّ الرضا والمكان، ومهما كانت طبيعة السبب مباشرة أو غير مباشرة، فمن المهم الاعتماد على وجودها في العقد الإداريّ؛ إذ في حال عدم وجود السبب في العقد يُعدّ باطلاً.

الشكليّة:

هي الاعتماد على الشكل القانونيّ للعقود الإداريّة في حال ألزم القانون بذلك، ولكن الأساس في هذا النوع من العقود أنّها تُبرم برضا الأطراف ولا يُشترط أن تُصاغ على شكلٍ مُحدّد.

أنواع العقود الإدارية

توجد العديد من أنواع العقود الإداريّة، وفيما يأتي معلومات عن أهمّها:

عقود تفويض المرفق العام:

و هي مجموعة من العقود تمنح من خلالها الادارة تسيير مرفق عام لشخص من اشخاص القانون العام بمقبل مالي، مع احتفاظ الادارة لمانحة بملكية المرفق و سيادتها عليه و مراقبته

عقد الأشغال العامة: هو عبارة عن مقاولةٍ تُطبق بين شخصيّة قانونيّة عامة ومنشأة أو شخص يتعهد بتنفيذ أعمال الصيانة أو البناء أو الترميم وفقاً لمبلغ ماليّ يُحدّده العقد.

عقد التوريد: هو اتفاق يحصل بين شخص من اشخاص القانون العام و شخص يتعهّد بتوريد أشياء منقولة مقابل الحصول على مبلغٍ ماليٍّ مُحدّد.

منقول عن الموقع الالكتروني

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=21898

تاريخ الدخول 2021/02/20 على الساعة 12:19

المحاضرة الخامسة

عقود الصفقات العمومية

(عقد اداري نموذجي)

تناول المشرع الجزائري تعريف الصفقات العمومية في التشريعات التي نظمت الصفقات العمومية، سواء التشريع الساري المفعول أو التشريعات السابقة، وذلك من خلال المواد التالية:

1.1. الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية في قانون الصفقات الستري المفعول

ورد تعريف الصفقة العمومية في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بالصيغة التالية: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات "، و تقابلها في النص القديم المادة الرابعة مع إضافة عبارات : "... بمقابل ... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ".

1.2. الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصفقات العمومية في قوانين الملغية المنظمة للصفقة

ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر أو مراسيم تنفيذية و رئاسية حيث تضمنتها المواد التالية:

أولا/ المادة الأولى من الأمر 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتنص على أن "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [1].

ثانيا/ المادة الرابعة من المرسوم 82- 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، وتنص على أن صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات [2].

ثالثا/ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91- 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي تنص على أن عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[3].

رابعا/ المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتنص على أن الصفقات العمومية

عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة [4].

خامسا/ المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتنص على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة [5].

---

[1] - **أنظر**: المادة 01 من الأمر 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52.

[2] - **أنظر**: المادة الرابعة من المرسوم 82- 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15.

[3] - **أنظر**: المادة الثالثة 91- 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57.

[4] - **أنظر:** المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

[5] - **أنظر**: المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

2.المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

بالاستناد لنص المتضمن التعريف التشريعي للصفقة العمومية تتحدد طبيعتها القانونية باعتبارها عقد، والذي حدد المشرع الجزائري بموجب النص المتضمن تعريف هذا الاخير المعايير التشريعية لقيامه كعقد اداري من عقود القانون العام، وهو ما نبيّنه في الفرعين التاليين من هذا المطلب.

2.1.الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية

أول ما ميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها، أنها عقود مكتوبة فكان التكييف القانوني للصفقة بأنها عقد، تكييف صريح من قبل المشرع محددا من خلاله خصائص هذا العقد في الخصائص التالية:

أولا/ الصفقات العمومية عقود مكتوبة: وهو ما حدده المشرع الجزائري صراحة عند تعريفه الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

ثانيا/ الصفقات العمومية عقود إدارية: تكيّف عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، حدده تنظيم الصفقات العمومية تحت مسمى "المصلحة المتعاقدة".

ثالثا/ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين: بمفهوم المخالفة لا تعد صفقة عمومية ما يبرم بين اشخاص القانون العام، فيما بينهم من عقود، وهو ما حددته صراحة المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمنة الاستثناءات الواردة على نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية[1]

رابعا/ الصفقات العمومية عقود تبرم وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية: وهو ما يتلخص في الشروط والاجراءات والكيفيات الخاصة لابرام الصفقات العمومية، وهو أيضا ما يؤكده صراحة نص المادة الثانية المتضمنة تعريف الصفقة العمومية بأنها تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...".

خامسا/ الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون: وهو ما يضفي الطبيعة الخاصة والنوعية لموضوع عقود الصفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية مسماة محددة المجالات منها من حددها تشريع الصفقات العمومية بنص خاص، ومنها من حددتها بعض النصوص العامة كقانون البلدية والولاية، وهو ما سنفصل فيه عند تحديدنا لأنواع الصفقات العمومية في المطلب التالي.

---

[1] - **أنظر**: المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2.2.الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247- يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي [1].

أولا/ المعيار العضوي: يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون احد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة"، والمحددة حصريا حسب نفس النص في أشخاص القانون العام التالية:

الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عمليات بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية[2]، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار الصفقة العمومية مع شخص أو عدة أشخاص من القانون الخاص[3]، كطرف ثاني في عقد الصفقة العمومية والمسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بصريح النص الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، في نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4].

ثانيا/ المعيار الشكلي: يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وآجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، وبالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة.

وهو ما تسطره باقي مواد المرسوم رقم 15-247، بالتوافق مع نص المادة المتضمنة التعريف، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية، والبنود الالزامية والتعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد، بالاضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات وأساليب الابرام والتأكيد على إحترام آجال وشكليات ابرام العقد والرقابة على تنفيذه[5]، ورغم إرساء المشرع الجزائري لمعيار الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة وهو مايؤكده نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوارد فيه أنه:

"... في حالة الاستعجال الملح المهدد بخطر داهم يتعرض له ملك .... تجسد في الميدان ....ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط

لمواجهة الظروف، وعندما لا يسمح الاستعجال الملح باعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر لابد من ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه خلال ستتة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 13 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية".

إذن، بتحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في التنفيذ أن يكون عملية لاحقة على الإبرام حيث أن هذا الأخير مرهون بالكتابة أو صياغة العقد، إلا أنه استثناءا منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد قبل إبرامه وعلق الأمر على ترخيص يمنح من مسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، وبموجب مقرر معلل إذ يحتوي هذا الأخير على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ثالثا/ المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد، أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص[6]، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا، الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات، وبحكم أن الإدارة تبرم عقودا كثيرة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة.

ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية فما علينا سوى الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة الموضوع بموجب القانون، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 67- 90 قد ذكرت كل من عقد انجاز الأشغال، التوريدات والخدمات على أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82- 145 إلى عقود انجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال، التوريد والخدمات فإنه أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وهو نفس المنهج الذي انتهجه المرسوم الرئاسي رقم 10-236[7]، والمرسوم الحالي الساري المفعول رقم 15-247[8].

وهنا تجدر الاشارة إلى أن أنواع الصفقات من حيث الموضوع يتعدى الاربع أنواع التي حددتها المواد السابقة، وذلك لأن موضوع الخدمات في الصفقة العمومية ورد شاملا فمجال الخدمات واسع ومنه من نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كخدمات خاصة كما في نص المادة 24، والمادة 25، في شكل صفقة طلبات، ومنها ما يندرج ضمن نص المادة 29، باعتباره يخرج عن موضوع صفقات الاشغال واللوازم والخدمات، وهو ما تؤكده المطة

الأخير من المادة 29 دائما، والتي تنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال واللوازم والدراسات".

رابعا/ المعيار المالي: أو العتبة المالية: إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد.

ولذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كالتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:

- اثني عشر دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم.

- وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[9].

---

[1] - **أنظر**: المادة الثانية، من المرسوم الرئاسي 15- 247، المصدر السابق.

[2] - **أنظر**: المادة السادسة من نفس المصدر.

[3] - وبمفهوم المخالفة لنص المادة السادسة، لا تعد صفقة عمومية العقود المبرمة بين أشخاص القانون العام المحددة في نص المادة المذكورة باسم المصلحة المتعاقدة مع بعضها البعض، وهو ما حدده المشرع الجزائري، في شكل استثناء يرد على تطبيق النص المذكور بنصه الصريح في المطة الاولى من المادة السابعة الموالية على أنه لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية: - المبرمة من طرف الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداريفيما بينها.

[4] - **أنظر**: نص المادة السابعة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[5] - لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري، يعود لسببين رئيسيين هما: إن الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب أن تكون مكتوبة، إن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها الخزينة العامة ولذلك وجب أن تكون مكتوبة، **أنظر:** عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

[6] - قدوج حمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 105.

[7] - **أنظر:** المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المصدر السابق.

[8] - **أنظر:** المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[9] - **أنظر**: نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

3.المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو الاسس، تتعلق بموضوع الصفقة، أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميّتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة، وهو ما يطرح مجموعات أو فئآت مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من الصفقات العمومية، نحددها في الانواع التالية:

3.1.الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار موضوع

حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-217 في الصفقات التالية:

أولا/ صفقة إنجاز الاشغال: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1].

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية [2].

ثانيا/ صفقة اقتناء اللوازم: تهدف الصفقة العمومية للللوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالايجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للللوازم مواد تجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[3].

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: " اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة" [4].

ثالثا/ صفقة انجاز الدراسات: تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للاشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناضر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[5].

رابعا/ صفقة تقديم الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أواللوازم أو الدراسات[6].

أما الفقه الاداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: 'اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"[7].

[1] - **أنظر**: الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 29، نفس المصدر .

[2] - نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001- 2004.

- في تعريف صفقة الاشغال العمومية لدى الفقه **أنظر**: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 46.

- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 26.

[3] - **أنظر**: الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة 29، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

[4] - **أنظر:** عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

- **للتوسع راجع:** ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 191.

- **أنظر:** هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 26.

-**أنظر:** ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، ب د ن، ب س ن ، ص 407.

[5] - **أنظر**: الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر، من المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

[6] - **أنظر**: الفقرة الأخيرة، من المادة 29، نفس المصدر .

[7] - **أنظر:** محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005، ص 23.